

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة بمحافظة الإسكندرية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان التي خلت بوفاة
أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن الإسكندرية لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان بمحافظة الإسكندرية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ١ مارس ٢٠٠٦ ، وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٨ مارس ٢٠٠٦ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الإسكندرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة

ومقرها قسم شرطة اللبان بمحافظة الإسكندرية

السيد المستشار/ د. محمد حسنى على ، رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ حامد محمد حامد سرحان ، محام عام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ ياسر عزت مزيد ، الرئيس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ جمال السيد عبد السلام موسى ، الرئيس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ ناصر كمال السيد عبد الرحيم ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ محمد محمد مصباح محمد ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٣٣٧ س ٢٠٠٥ - ٢١٠٦